

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الإنفاذ بها :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات

مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠٠/٥-٢٠٢٢) بجلسته الخامسة

المعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس

الإدارة رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ المعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل :

قرد:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٠

لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال التخزين

والمستودعات لغير المرخص له بمزاولة النشاط ، النص الآتي :

"تستخدم حصيلة مقابل إشراف الهيئة على أعمال التخزين والمستودعات في تطوير

ورفع كفاءة المينا ، وتحصص منها نسبة (١٠٪) للقائمين على التحصيل والتشغيل" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/أحمد عبد المعطى حواش